

المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول

محمد الطاهر قادري

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة

أحلام سلوى

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة

البشير جعيد

أستاذ مؤقت بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة



مقدمة:

تحتل البنوك بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ككل فالبنك بالنسبة للاقتصاد يعتبر كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فإن البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد، فالبنوك تجمع المدخرات ثم تغذي بها النمو الاقتصادي ومن هنا كان تخلف وتقدم الاقتصاد راجعا إلى تخلف وتقدم البنوك، والواقع يظهر عن ما تتعرض إليه البنوك المعاصرة والتي تتعامل بالربا من مخاطر وفشل في أداء مهامها، فأفة الربا إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال الاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا ولذلك نجد كثيرا من السلطات الاقتصادية تتبنى ما يسمى بالإصلاحات الاقتصادية خاصة على مستوى الجهاز المصرفي، وكما أن الفيروس في الجسم يحتاج إلى مضاد له للقضاء عليه فإن الربا في الاقتصاد بحاجة إلى مضاد لها للقضاء عليها والمتمثل في أساليب تمويل شرعية والتي لا يمكن تطبيقها بنجاحة إلا في بنوك تعمل وفقا للمنهج الإسلامي يصطلح عليها بالبنوك اللاربوية. سنحاول أن نتطرق في هذه الورقة إلى عموميات حول البنوك الإسلامية وذلك من خلال عرض ماهيتها وأهم مراحل تطورها، وخدماتها المقدمة، دون أن ننسى موارد هذه البنوك وطرائق التمويل واستخداماتها وهذا من اجل تقديم معرفة عامة حول البنوك الإسلامية.

أولا: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

لما صارت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث، نظرا لما تقدمه من خدمات، كان لزاما على المسلم أن ينشئ بنوكا على أساس ديني تتماشى مع رغباته واهتماماته.

1. نشأة البنوك الإسلامية:

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوه إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا للوقوع في الربا (1)

ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية. وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حتى يؤكدوا للناس جميعا أن الإسلام فكر وواقع، قول وعمل، ثواب وعقاب، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي، وعرفت هذه التجربة عدّة مراحل أهمها (2) :

التجربة الأولى: تجربة شركات المعاملات الإسلامية (أو تجربة الإخوان المسلمين في الأربعينيات في إنشاء شركات اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية).

لقد قامت هذه الحركة بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدمائية الأخرى كالعيادات والمدارس. إلخ، حيث قامت هذه الشركات على الأسس الآتية:

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.
- الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال.
- الحرص على التعامل مع المسلمين.
- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- إيتاء الزكاة (للمال).

وقد بددت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت بدون تعويض أصحابها. (3)

التجربة الثانية: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام 1963

في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 أي بعد أربع سنوات من الممارسة (4)، وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" على أرض مصر بمحافظة "الدقهلية بدلتا النيل" وبمدينة "ميت غمر"، حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم (5)، وكل هذا بعد القيام بعدد من الدراسات الميدانية والإدارية والاجتماعية (6):

- فالدراسة الإدارية جعلت الدكتور النجار يبحث عن دعم سياسي لمشروعه والذي حصل عليه بمساعدة أحد أعضاء قيادة الثورة (الدكتور. عبد المنعم القسيوني) المتمثل في المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 1961، وبعدها تم تنصيب لجان من وزارة الاقتصاد والخزانة والبنك المركزي من صناديق الادخار غرضها البحث عن حلول مناسبة لتعبئة الادخارات الصغيرة، فتمكن الدكتور النجار من إقناع سائر أعضاء اللجان بالفكرة، وعندئذ تشكلت لجنة خاصة من كبار موظفي وزارة الاقتصاد والخزانة، اقترحت إنشاء المؤسسة المصرية العامة للادخار التي تقوم بإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية الجديدة، وهكذا يكون هذا المشروع قد ارتبط إداريا بهذا الاقتراح، وفي سنة (1962-1963) جرت مفاوضات مع الاتحاد العام لبنوك الادخار في ألمانيا الاتحادية لإقامة علاقات تعاون ورغم نشوب خلافات إلا أنه تم افتتاح أول بنك في ماي 1963 وبعدها وقعت حكومتا البلدين اتفاقية تعهدت

ألمانيا بموجبها خلال سنتين بتقدم التجهيزات والمشورة والتدريب اللازم لعشرة من المسؤولين الذين سيتولون تسيير المراكز الإدارية الأولى في المؤسسة الجديدة.

• أما الدراسة الاجتماعية الميدانية فنعني بها الدراسات التي أجريت على منطقة "ميت غمر" قبل إقامة البنك الجديد كدراسة الموقع الجغرافي، فهي تقع في وسط "دلتا النيل" وهي منطقة اقتصادية مهمة، بحيث يسهل امتداد الفكرة إلى المناطق الأخرى المجاورة. كما نعني بهذه الدراسة، دراسة الوسائل والطرق اللازمة لتعريف الناس وإعلامهم بالمولود الجديد وهذا ما جعل الدكتور النجار رفقة عدد من مساعديه يغادر القاهرة في جويلية 1963 ليقوم في "ميت غمر" لمدة سنة ونصف في حجرات متواضعة بهدف العيش على الأقل ستة أيام من الأسبوع في ظروف شروط السكان المحليين وكذا معرفة مراكز القوة والنفوذ في "ميت غمر" فيلمس حاجات المجتمع وسائر العناصر المؤثرة في تركيبه، وبعد هذا الاتصال المباشر بالمجتمع أخذ الدكتور النجار على عاتقه تدريب عناصر قادرة على تلبية مطلبين:

- التكوين الثقافي والفني المناسب للعمل والفن المصرفيين.
 - التكوين الشخصي الذي يمكن من اندماج موظف المستقبل في الوسط الريفي أو في المجتمع الصغير⁽⁷⁾.
- وبالفعل فإن هذه التجربة حققت نجاحا في كسب ثقة المواطن وفي تغطية الدوافع الادخارية لديه وفي تهيئتهم للمشاركة الإيجابية في تكوين رأس المال .

بالرغم ما حققته هذه البنوك من نجاح إلا أنها لم تدم لفترة طويلة كما سبق الذكر حيث لم تتجاوز أربع سنوات ، وقد أرجع الدكتور رفيق المصري فشل التجربة إلى سببين أساسيين هما :

- سبب سياسي كما وصفه الدكتور النجار على حد قوله.
 - أما السبب الثاني كما يعتقد هو ما اعترى التجربة من نقص حقوقي.
- وفي كلا الحالتين يظن أن السبب الرئيسي لفشل التجربة هو نقصان - إن لم يكن انعدام - الدراسات الجديدة حول مشكلات الإدارة الفنية والمشكلات الاقتصادية كمشكلة النقود والائتمان⁽⁸⁾ .

ويمكننا القول في آخر هذه التجربة أنها أثرت في فكرة إنشاء المصارف وبيوت التمويل الإسلامية بالرغم من ضيق نطاقها .

2. حاضـر البنوك الإسلامية:

شهد العالم خلال السبعينيات من القرن الماضي نهضة جديدة في مجال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المؤسسات المالية المصرفية ، وبذلك نشأت البنوك الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله في المعاملات ، حيث كان هناك العديد من الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعيدا عن كل المعاملات التقليدية الربوية السائدة آنذاك ، فبعد أربعة أشهر من إجهاض تجربة بنوك الادخار المحلية وتغير الظروف السياسية القائمة في مصر ، ظهر بعد ذلك أول بنك على أسس إسلامية وهو "بنك ناصر الاجتماعي" بالقاهرة الذي أنشئ في : 03 ديسمبر 1971.⁽⁹⁾

وتم تأسيس المصرف في جويلية 1972 وباشر أعماله مع مطلع سنة 1973 .

ولقد كان المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية - المنعقد بجدة في شهر أوت 1974 والذي وافق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية - نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية، حيث أنه منذ ذلك الحين والبنوك الإسلامية في تزايد مستمر، إذ بلغ عددها مثلا في عام 1987 حوالي 95 مصرفا إضافة إلى عدة فروع للمعاملات الإسلامية. ومن خلال الجدول الآتي سنوضح ذلك:

الجدول رقم 01⁽¹⁰⁾: تطور وازدياد عدد المصاريف الإسلامية حتى سنة 1987.

1975	مصرف إسلامي واحد
سنة 1976	ثلاثة مصارف إسلامية
سنة 1977	سبعة مصارف إسلامية
سنة 1980	خمسة و عشرون مصرفا إسلاميا
سنة 1985	اثنان و خمسون مصرفا إسلاميا
سنة 1987	خمسة وتسعون مصرفا إسلاميا وفروعا إسلامية أخرى لمصارف ربوية.

لقد انتشرت البنوك والفروع الإسلامية للبنوك اللاربوية في العديد من الدول العربية والإسلامية والعالمية ، لذلك فقد ظهرت عدة أنماط للمصارف الإسلامية وفقا للبيئة المصرفية التي تعمل فيها أو الطابع العام لوظائفها ، ونوضح ذلك كما يلي:

- المصارف الإسلامية من منظور بيئي:

أ / مصارف إسلامية خاضعة للقوانين المصرفية التقليدية : منها المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا، وتوفى مثل هذه المصارف الإسلامية بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وبين القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات المحلية (الرسمية) من جهة أخرى .

ب/ فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية : وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة تدل على زيادة طلب التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج / المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة : هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها مزيج بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية منها :

• مصرف ناصر الاجتماعي في مصر.

• بنك دبي الإسلامي .

• بنك فيصل الإسلامي المصري .

• المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر .

د/ المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة :

وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها :

• المصارف الإسلامية الباكستانية .

• المصارف الإسلامية الإيرانية .

• المصارف الإسلامية من منظور وظيفي⁽¹¹⁾:

بالرغم من أن المصارف الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها كما يلي :

• مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى (بنك ناصر الاجتماعي) .

• مصارف تنموية دولية بالدرجة الأولى (البنك الإسلامية والتنمية) .

• مصارف تنموية استثمارية بالدرجة الأولى (بيت التمويل الكويت) .

• مصارف إسلامية- 360 درجة - أي مصارف متعددة الأغراض (خدمات وتجارة وزراعة وصناعة وتمويل) ، ومنها

مجموعة مصارف فيصل الإسلامية وبنك دبي الإسلامي .

أنماط المصارف الإسلامية من حيث الملكية : تنقسم المصارف من حيث ملكيتها إلى (12) :

• مصارف إسلامية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الاجتماعي) .

• مصارف إسلامية حكومية مملوكة لأكثر من دولة إسلامية (مثل البنك الإسلامي للتنمية) .

والجدير بالذكر أن الثورة المصرفية الحديثة تمخض عنها ما يسمى **بالمصارف الشاملة** والتي على تعريفها بأنها عملية تقديم حزمة (Universal Banking) يجمع أدب الصيرفة الشاملة الخدمات المالية المتنوعة التي تشتمل على أعمال قبول ودائع ومنح القروض، التداول بالأدوات المالية والعملات الأجنبية ومشتقاتها ، تعهد الإصدارات الجديدة من دين وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق منتجات صناعية والتأمين (Insurance) (13) حين نفهم دور البنوك الشاملة ونعي سلبات الربا والمقامرة، نقرب من حقيقة البنوك الإسلامية ، حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها تقوم على **علاقة الشراكة** بدلا عن **علاقة الدين** ، فهي ترفض ضمان رأس المال أي تثبيت الربح ، كما أنها تقوم على **علاقة المتاجرة** بدلا عن **علاقة المقامرة** ، فهي ترفض **بيع الوهم** وتشتتر **وجود الأصل** عند التعاقد . والواقع أن التحول من الإقراض إلى المشاركة ومن المقامرة إلى المتاجرة يجعل فكرة البنوك الشاملة منفذا لما تتعرض له المصرفية المعاصرة من مخاطر وفشل، ولهذا فإن أنسب أسلوب لتحقيق هذه الطموحات هو البنوك الإسلامية التي تتحول إلى البنوك الشاملة وتؤمنها في نفس الوقت من مخاطر الربا والمقامرة نظرا لقيام إستراتيجيتها أساسا على المشاركة والمتاجرة التي تلائم هذا التنوع وتعززه. (14)

ومن خلال هذه النظرة يمكننا اعتبار البنوك الإسلامية هي الأمل للخروج بالبنوك المعاصرة من أزمتها والانطلاق بها إلى آفاق عالية من الاستثمار والتنمية والربح والكفاءة .

ثانيا: ماهية البنوك الإسلامية

سنتناول بعض التعاريف المتعلقة بالبنوك الإسلامية ثم نتطرق بعد ذلك إلى أهدافها لنختتم بخصائص البنوك الإسلامية .

• مفهوم مصطلح "البنك الإسلامي":

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن أيضا في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكريا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة بعث من مرقدته من جديد، وبعد أن حاول البعض طمسها طوال أربعة عشر قرنا من الزمان، فما كان منه إلا أن حطم حاجز الخوف وجدار الشك، وأباطيل وأراجيف عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية في حياتنا الحديثة .

وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم ، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها والإحاطة بخصائصها وهو ما سيتم عرضه فيما يلي :

يعرف البنك الإسلامي بأنه:

• "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " (15)

- "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار". (16)
- "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات و تحريكها ، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة و المتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط و التنمية والاستقرار". (17)

أهداف البنك الإسلامي:

إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتمدة شرعاً، وهي إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين ، وعلى تحقيق ما دعى إليه الإسلام ، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه (عن طريق إنشاء فروع أخرى) ، كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل ، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا ، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح ، وهذا بمراجعة مصلحة الآخرين فضلاً عن المحافظة على البيئة⁽¹⁸⁾.

- تهدف البنوك الإسلامية إلى إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال، وبالإضافة إلى الأهداف التي مضت هناك أهداف أخرى نوجزها فيما يلي⁽¹⁹⁾:
- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد .
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال .

خصائص البنك الإسلامي :

- للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي: (20)
- أ/ **استبعاد الفوائد الربوية:** إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله و خاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها .
- ب/ **الاستثمار في المشاريع الحلال :** يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي .
- ج/ **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام ، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية .
- إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية ، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

ثالثاً: موارد البنوك الإسلامية واختصاصاتها

يحتاج البنك الإسلامي إلى موارد مختلفة ، تختلف تبعاً لاختلاف الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي ، فهناك موارد قصيرة الأجل وهناك موارد طويلة الأجل وستتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى موارد المصرف الإسلامي ، وفي المطلب الثاني على الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي .

• موارد أموال البنوك الإسلامية:

لدينا موارد أموال قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل ، بالإضافة إلى أموال الصدقات :

أ/ **الموارد القصيرة الأجل:** وتمثل هذه الموارد فيما يلي (21) :

• **حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار (الودائع الادخارية) :** وهي ودائع صغيرة غالباً ، يعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيّد فيه إيداعاته ومحسوباته ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء ، وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة ، في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاثة اختيارات وهي :

- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح .

- أن يودع جزءاً من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الاحتياج .

- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها .

والسند الشرعي لهذه الاختيارات ما جاء في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي حول حساب التوفير حيث نص على أن : " حسابات التوفير يحصل صاحبها على ربح في حالة النص عند فتح الحساب ، إذ أن المعاملة بين المصرف والمودع تأخذ حكم المضاربة " .

- **الودائع الإسلامية :** وتتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين :

• **ودائع مع التفويض :** تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة ، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محلياً أو دولياً ، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية .

• **ودائع الاستثمار بدون تفويض:** وفي هذا النوع من الودائع يختار مودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحاً ، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط ، ويسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة .

• **شهادات الادخار الإسلامية :** تعد شهادات الادخار الإسلامية من أحدث مصادر الأموال الإسلامية ، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيباً من أرباح مصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح .

ب/ **موارد متوسطة وطويلة الأجل (22) :**

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن المطلوب في معاملته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد والمؤسسات ، لأجل غير قصير ومن هذه الأوعية :

- **شهادات الإيداع الإسلامية:** إن حصيلة شهادات الإيداع الإسلامي لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، ومن هنا يستطيع المصرف الإسلامي أن يضارب في مختلف الأنشطة والمجالات التي يراها، ومن أهم شروط الإيداع الإسلامي نذكر ما يلي :
- أن تصدر بفئات محددة و مقبولة (100,50,10, 1000,500,100) دج .
- أن تحدد مدتها الزمنية (03) سنوات أو (05) سنوات مثلاً .
- أن تستحق عائدا سنويا وفق ما يتحقق من أرباح المصرف .
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين .
- أن يتزايد وزن الشهادات تبعا لتزايد مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياط ، بالإضافة إلى إمكانية توظيفها بآجال متوسطة وطويلة الأجل باطمئنان .
- **شهادات الاستثمار الإسلامية :** يستخدم المصرف الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة لذلك نفرق بين نوعين منها :

• **شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين :** ومن شروط هذا النوع نذكر الآتي :

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه .
- يدعو المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل على أن تكون دراسة جدوى الفنية و الاقتصادية متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب .
- تصدر الشهادات بفئات مختلفة .
- آجال الشهادات غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع .
- **شهادات الاستثمار لمجال معين:** ومن شروط هذا النوع من الشهادات الاستثمارية نذكر ما يلي:
- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجالا من مجالات الاقتصاد الوطني (مثل استصلاح الأراضي)، أو إقامة المشروعات الزراعية والصناعية و الخدمات ذات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية .
- يلعب المصرف هنا دور المضارب المقيد بمجال معين .
- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار .

• تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 03 و 05 سنوات ويكون نصيبها من الربح أوزانا بحسب المدة .

- رأس المال والاحتياطيات : يعد رأس المال في المصرف مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط ، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بدأ تأسيسه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية ، سواء أكانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي .

ج/أموال الصدقات⁽²³⁾: إن الصدقات الواجبة كالزكاة ، وغير الواجبة كصدقات التطوع ، إضافة إلى الهبات والندور ، كل هذه الموارد إضافية في المصرف الإسلامي تساعد على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية والإسلامية التي يقوم بها .

خدمات البنوك الإسلامية:

يمكننا القول بأن خدمات البنوك الإسلامية هي كل الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة من استقبال ودائع ومنح التمويلات، إلى جانب ممارسات مصرفية أخرى ، وكذلك الأعمال المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والدعوية التي يؤديها البنك - باعتبارها واجبا دينيا - مثل أداء الزكاة والقرض الحسن .

رغم وجود من ينادي بضرورة اعتبار الخدمات المصرفية نشاطا مستقلا عن قبول ودائع واستخدامها، وبعيدا عن الخدمات الاجتماعية التي تمارسها المصارف الإسلامية، فإن لها مصادرها وسجلاتها ونظامها الخاص (24).

وتنقسم الخدمات المصرفية إلى نوعين أحدهما ينطوي على تقديم ائتمان وهذا لا تمارسه البنوك الإسلامية كما هو، بل تقوم بتطويره بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي والثاني لا ينطوي على تقديم ائتمان، ومن هنا يمكننا تعداد الخدمات المصرفية الجائزة إلى (25):

أ/ الخدمات المصرفية الجائزة:

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من أنشطة الخدمات الجائزة شرعا، مثل فتح الحسابات الجارية، قبول الودائع المختلفة، تسهيل الاعتماد المستندي، إصدار خطابات الضمان والكفالات، تحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية وعملية الصرف الأجنبي والمقاصة وتأجير الخزائن، المستودعات وغيرها من الخدمات المصرفية العامة إضافة إلى الخدمات الاستشارية، وتقديم المعلومات عن المشروعات وعن مجالات الاستثمار وتقديم الاستشارات المالية وإدارة ممتلكات العملاء وغيرها من الخدمات والأعمال المصرفية التي لا يرد عليها محظور شرعي وهي كثيرة ومتنوعة.

ب/ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تعتبر الودائع تحت الطلب من موارد المصرف الإسلامي وتسمى اصطلاحا في العرف المصرفي في جميع أنحاء العالم بالحسابات الجارية وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه، ليس لها حد أدنى أو أقصى.

رابعاً: طرائق التمويل والاستخدامات

رأينا سابقاً أن للبنك الإسلامي موارد أموال متعددة والتي تدفعه إلى استخدامها في مجالات شتى، فهناك استخدامات مباشرة وأخرى غير مباشرة، وهناك مجالات المضاربة والمراجحة بالإضافة إلى استخدامات أخرى ائتمانية واجتماعية.

• الاستخدامات المباشرة وغير المباشرة:

أ- الاستخدامات المباشرة: يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس مشروعات وشركات مختلفة يتولى التحكم فيها، وتظل هذه الوحدات امتداداً قانونياً له، كإحدى وحداته وإداراته الفنية الأخرى، ولقيام البنك بخدمات أخرى تمكنه من أداء التزاماته يستحسن أن تكون هذه الاستخدامات محدودة.

ب - الاستخدامات غير المباشرة أو التأجير التمويلي: ونقصد بالتأجير التمويلي أن البنك يقوم بشراء آلات ومعدات ويؤجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهرياً أو سنوياً.

وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدة أو الآلة للمستأجر، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعاً حقيقياً، ويكون الشراء تأجيري، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى سداد ثمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للمصرف.

2- التمويل بالمشاركة:

يعرف أحد الباحثين المشاركة بأنها ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع الإسلامي، يشتركان فيه بأموالهما وأعمالهما أو جاههما، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، وما ربحاه أو حصلاه من الثمر والزرع فيبينهما على ما شرطاه وما غرماه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر (27).

والمشاركة تعتبر من أفضل أساليب التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، حيث يقوم فيها العميل بالمشاركة بنسبة في رأس المال ، والأمر الأساسي فيها أن العميل يقوم كذلك بالمشاركة بعمله وخبرته ، أما النسبة المتبقية من رأس المال فيساهم بها البنك . ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عامل المشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف، ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس :

- أن حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.
- أن يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال، في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما برأس المال ولا عائد عمل للشريك . وتأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد ، وتمثل طرق المشاركة فيما يلي :

أ/ المشاركة الثابتة : وتسمى هذه المشاركة أيضا بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال المشروع وفيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين لا يقل على 15 % من رأس مال المشروع ، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكا في كل ما ينتج عنه ، من هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق ، ولهذا يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين هما :

- المشاركة الثابتة المستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه ، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل .
- المشاركة الثابتة المنتهية: وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محددا لإنهاء العلاقة بينهما .

ب/ المشاركة على أساس الصفقة المعينة: وتمثل هذه المشاركة مجالا واسعا أمام المصرف كي يستثمر أمواله فيه، عن طريق اختيار لمضاربين له من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة ، وعادة ما يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين (25 % و 40 %) تبعا لنوع الصفقات التي تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية فقط.

ج/ المشاركة المتناقصة والمنهية بالتملك : وفي هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع بين المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الاتفاق السابق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه ، وقد يميل هذا النوع من المشاركة كثيرا من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم . لقد أوضحت توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن المشاركات المنتهية بالتملك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية :

- الصورة الأولى: يتفق المصرف مع معامليه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى التعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له حق في بيعها للمصرف أو لغيره .
- الصورة الثانية: يتفق المصرف مع معامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء لتسديد ما قدمه المصرف من تمويل .

- الصورة الثالثة: يحدد كل من المصرف وشريكه في الشركة بصورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيك موضع المشاركة ، يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة ، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها ، فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر .

د/ المساهمة المتناقصة⁽²⁸⁾: التمويل بالمساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل في البنوك الربوية ، ذلك أن المساهمة تعني استمرارية المشاركة المتناقصة التي توحى بأن البنك سيخرج بعد مدة معينة في شكل تدريجي في إطار ترتيب منظم متفق عليه . وعلى ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية.

3- التمويل بالمربحة:

المربحة (المشافة) وهي تمثل الثمن الأول مع ربح معلوم ، و المشافة من الشف وهو الزيادة ، الربح ⁽²⁹⁾ وتُعرف أيضا : "المربحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم " ⁽³⁰⁾ وتُعرف كذلك: " المربحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ، ويأخذ منها ربحا، إما في الجملة مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين ، وإما بالتفصيل وهو أن يقول : تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك ، وبعبارة موجزة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين ⁽³¹⁾ .

ومن جملة هذه التعاريف يتضح أن لبيع المربحة شروط يختص بها، أهمها ⁽³¹⁾:

• العلم بالثمن الأول : على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع أصل الثمن وجميع ما غرمه على

السلعة من ثمن وأجرة حمل وطي وصبغ وطرز وخياطة .

• العلم بالربح : على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه .

• العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة أو التي تقلل الرغبة فيه .

• العلم بأوصاف الثمن : ينبغي على البائع تبين ما نقده (أي دفعه فعلا) وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد ، فقط يعقد على دنانير ، وينقد عنه دراهم أو عرضا تجاريا .

وتتخذ المربحة حالات مختلفة في العمل المصرفي وتتميز في ذلك حالتين :

أ/ بيع المربحة أو الوكالة بالشراء بأجر: في مثل هذا النوع من البيوع يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها كما يحدد ثمنها مضافا إليه أجرا معيناً ، ويدفعها للبنك ، ويقدر البنك الأجر بمراعاة خبرته وأمانته .

ب/ بيع المربحة للآمر بالشراء⁽³²⁾: إن المربحة المطبقة اليوم في البنوك الإسلامية و المسماة بـ : **بيع المربحة للآمر بالشراء** أو لـ : **الواعد بالشراء** ، أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بـ ثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بـ ثمن مؤجل أعلى . كما توجد هناك حالات أخرى لتطبيق المربحة في البنوك الإسلامية وذلك وفقا لإطار تطبيقها⁽³⁴⁾ :

• **حالة المربحة الداخلية :** حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل نفس البلد .

• حالة المرابحة الخارجية : من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدماً الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد .

• حالة المرابحة الخارجية بواسطة وكيل مراسل: حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك ، وغالباً ما يتم ذلك في السوق الدولية.

4 - التمويل بالمضاربة :

تعريف المضاربة⁽³⁵⁾: - لغة على وزن مفاعلة ، والفعل ضارب يضارب، مأخوذ من الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً . يقول تعالى: " وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " (36) أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: " وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (37) وهي مرادفة للقرض وهو لغة من القرض أي قطع قدراً من ماله وسلمه للعامل ، ومنه المضاربة أو (القرض) في الاصطلاح هي : اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع ... إلخ، وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ضاع على المضارب كده وجهده ، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله ، إذ ليس من العدل أن يضع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال (38). ويمكن تعريفها أيضاً بأن المضاربة مشتقة من الضرب بمعنى السفر ، لأن الاتجار يستلزم السفر عادة ، تسمى قراضاً أو مقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف ، وسعي وعمل من طرف آخر ، والطرف الأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل وقد يتعدد صاحب العمل كما قد يتعدد العمل على المال (39).

وصفة المضارب عند الفقهاء : أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً (40).

وكذلك تعرف بأنها عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ، ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، والربح معلوم النسبة دون القدر (41).

وانطلاقاً من التعاريف التي سقناها يتضح أن لعقد المضاربة شروط لعل أهمها:

- أن يكون رأس المال نقداً ، معلوم المقدار ، عينا لا ديناً في ذمة المضارب ، و أن يسلم للمضارب بالمناولة و التمكين .
- أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزء معلوم وشائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع .
- أن العمل في المضاربة من اختصاص العامل وحده ، أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقاً.

المضاربة نوعان (42):

المطلقة: هي أن يدفع الشخص المال إلى آخر بدون تقييد بشيء، لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا لشخص معين ، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان ، وصفة العمل ومن يعامله.

المقيدة: هي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغاً من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة أو في بضاعة معينة أو في وقت معين ، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين ، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية .

5 - التمويل بطريق السلم :

من الناحية اللغوية : السلم - بالتحريك - السلف وأسلم إليه شيء دفعه، وسمي سلما ، لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقدم رأس المال ، الأول لغة أهل الحجاز والثاني لغة أهل العراق. (43)

وفي الشرع أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ومعنى ذلك أنه يبيع أجل يعاجل ، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، وعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد. (44)

ومما سبق يتبين لبیع السلم أربعة عناصر هي (45):

• المسلم أو رب السلم : الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي .

• المسلم إليه : المستفيد من التمويل أو البائع .

• المسلم فيه : الإنتاج المستقبلي أو المستفيد .

• رأس مال السلم : مقدار التمويل أو الثمن .

ويشترط لصحة السلم و جوازه ثمانية شروط ، واحدة منها في رأس المال ، وأربعة في المسلم فيه وثلاثة مشتركة في رأس المال والمسلم فيه، وهي شروط مطلوبة (46):

• شروط رأس المال (أي الثمن) : هو تعجيل رأس المال أي مال السلم .

• شروط المسلم فيه وهي أربعة :

• أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم .

• أن يكون ثابتا في الذمة .

• أن يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل أي تسليم المسلم فيه .

• أن يكون المسلم فيه قابلا للضبط بالصفات بحسب العادة والعرف أو بالحمل أو الجرزة .

• الشروط المشتركة بين رأس المال و المسلم فيه وهي ثلاثة :

• أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه و يبعه فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما .

• أن يكونا مختلفين جنسا ، تجوز المسيئة بينهما .

• أن يكونا كل واحد منهما معدوم الجنس والصفة والمقدار .

إضافة إلى ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة .

6 - تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية التي لا تتعارض و المنهج الإسلامي ، بل تتعدى ذلك وتوسع من نطاق خدماتها إلى ما لا تقوم به البنوك التقليدية، مثل تقديم القروض الحسنة وتوزيع الزكاة (زكاة مالها) على مستحقيها واستثمار أموالها في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير، التي عادة ما تتجنبها البنوك التقليدية ، يتم تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية لهذا الغرض مثل صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن .

أ/ التمويل عن طريق صندوق الزكاة (47): يقوم هذا الصندوق بأخذ الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحتجز من أرباحهم سنويا، وكذلك يستقبل البنك الزكاة من كل من يرغب في استخلافه في توزيعها ليقوم في الأخير بتوزيعها في مصارفها الشرعية .

ب/ التمويل عن طريق القرض الحسن : قدم البنك الإسلامي على إنشاء صندوق القرض الحسن بغرض منح قروض استهلاكية معدومة الفائدة لأصحاب الحاجات الضرورية ، وذلك في الحالات الآتية⁽⁴⁸⁾ :

- الزواج .
- المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة للعلاج .
- الديون و الإعسار الشديد .
- الكوارث أو حوادث الوفيات .
- تأخير الرواتب والأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص .
- تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية إلى ضائقة مالية خاصة الصغار منهم .

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية لاسيما ما تعلق منه بمهاية البنوك الإسلامية وعموميات حولها، نخلص إلى أن هذا النوع من البنوك المتميز بمعاملاته يمنح الدارس له الراحة والطمأنينة النفسية، وبالأحرى الاستقرار الروحي وذلك من خلال العدالة العظمى في أساليب التمويل التي يمارسها ، فنجد علاقة البنك الإسلامي مع عميله علاقة تكافل وتعاون بعكس البنوك الربوية التي تنشب فيها في أغلب الأحوال كل دواعي التفكك والتباغض والتنافر الاجتماعي ، وذلك بينها وبين العميل المتعامل معها، وكل هذا لا يكفي لحكمنا بنجاحة البنوك الإسلامية لأن الارتياح الروحي بحاجة إلى ارتياح مادي يقومه.

قائمة المراجع:

- (1) محمد بوجلal ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 15 .
- (2) نفس المرجع أعلاه، ص 16.
- (3) جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ، دار النبأ ، الجزائر ، 1996 ، ص 41 .
- (4) نفس المرجع أعلاه، ص 41.
- (5) نفس المرجع أعلاه، ص 42
- (6) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، ص 335
- (7) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي ، ص: 336، 337، 338 .
- (8) رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي ، ص 377 .
- (9) جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ، ص 45.
- (10) جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ص 46 .
- (11) ، (12) جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ، ص 46 ، 47
- (13) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار القلم ، القاهرة ، 2002 ، ط 4 ، ص 150.
- (14) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، ص 156.
- (15) ، (16) جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ، ص 48 .
- (17) يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، ص 160.
- (18) حسين مصطفى غانم ، مفهوم المصرف الإسلامي ، دار العزيز ، 1985، ص 10-12 .
- (19) أحمد النجار ، حول البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 34 ، فيفري 1984 ، ص 06
- (20) جمال لعامرة ، المصارف الإسلامية ، ص 49 .

- (21) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، ص 69.
- (22) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، ص 79 .
- (23) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 81 .
- (24) ، (25) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، ص 63 ، 64 .
- (26) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ص 88 .
- (27) صبري حسنين، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، المجلة الاقتصادية الإسلامية، سبتمبر 1995 ، ص 26 .
- (28) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، ص 93 .
- (29) رفيق يونس المصري ، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1996 ، ص 09.
- (30) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الجليل ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج 1 ، ط 1 ، 1989، ص 344.
- (31) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، مجلد1، ط2، 2002، ص481.
- (32) وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، ص 482 ، 483 .
- (33) رفيق يونس المصري ، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1 ، 1996 ، ص 13.
- (34) جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة، مجلة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، مركز النشر ، جدة 1990 م ، مجلد 2 ، ص 128.
- (35) حسن الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة ، 1993 م ، ص 19.
- (36) القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 101.
- (37) القرآن الكريم ، سورة المزمل ، الآية 20 .
- (38) حسن الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، نفس المرجع ، ص19
- (39) غريب جمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي ، دار الشروق ، جدة، ط1، 1978، ص177.
- (40) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص 385 .
- (41) وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، ص 627.
- (42) وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ، ص 630 .
- (43) محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم ، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ، جدة ، 1412 هـ 1992 م ، ص 13.
- (44) ، (45) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، ص 127.
- (46) وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق ، ص 458.
- (47) محمد بوجمال ، البنوك الإسلامية ، ص 92 .
- (48) جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية ، ص 132.